المبحث الأول

المصنفات في الخلاف العالي

فائدتها وقصورها

المصنفات في الخلاف العالي
فائدتها وقصورها

المقصود بمصنفات الخلاف العالي : الكتب التي اختصت بذكر الفروع الفقهية على مذاهب السلف وفقهاء الأمصار ، وهي كثيرة في تراثنا الفقهي ، منها كتب ابن المنذر الذي يعتبر من الرواد في هذا الفن ، ككتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، طبعت منه أجزاء فقط ، وهو كتاب مختصر من كتاب أوسع منه للمؤلف ، ومنها كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، وهو مختصر من الأوسط؛ وصلنا جزء مهم منه؛ وهو مطبوع متداول ، له طبعتان :

الأولى : تبتدئ من كتاب الشفعة إلى آخر أبواب الفقه .

والثانية : مضاف إليها كتابا النكاح والطلاق ، وما يتعلق بهما .

ومن مصنفات الخلاف العالي : كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر ، جعله مؤلفه «على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك» [1] الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث ، وذكر ما له عن كل شيخ ، وكتاب : «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» لابن عبد البر أيضا ، وهو دون التمهيد حجما ، ومرتب على

(١) ينظر أول التمهيد ١/ ٩ .

حسب ترتيب كتب الموطأ . وهو مطبوع متداول .

ومن هذه المؤلفات أيضا : كتاب «المحلى بالآثار» لابن حزم الظاهري ، بسط فيه آراء الفقهاء ، وبين نظره الظاهري في النصوص ، وكتاب «المغني» لابن قدامة الحنبلي ، شرح فيه مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي .

أما فائدة هذا الضرب من الكتب ، فإنها تختصر على الباحث الطريق ، بجمع أقوال العلماء في المسألة الواحدة في مكان واحد . وقسم منها يعتني بذكر أدلة كل فريق العقلية والنقلية .

إلا أن اقتصار الباحث عليها يوقعه في مزالق منهجية وعلمية ، ذلك أن أصحاب هذه الكتب ـ بحكم أنهم قصدوا إلى استيعاب آراء فقهاء السلف والخلف في المسألة الفقهية ـ كثيرا ما يخطئون في العزو [١] ، أو يذكرون القول على الإجمال ، والمقام يقتضي أن يذكر على التفصيل ، أو ينسبون طرفا من القول ويتركون احترازات عليه ، أو يكون لأحد الصحابة أو أحد أئمة الفقه قولان أو أكثر في مسألة ما ، فيقتصرون فيها على ذكر قول واحد ، أو يذكرون المرجوح ويدعون الراجح ، وقد تكون نسبة القول إليه صحيحة ، لكن الدليل الذي ينسبونه إليه لم يخطر له على بال ، ويعظم الخطأ عندما ينسبون إلى إمام من الأئمة قولا لم يقله ، إنما خرجه أصحابه على أصوله . وأنا ذاكر لك بعض الأمثلة :

---

(١) لا أنكر أن بعض هذه المؤلفات تمتاز بالدقة في عزو الآراء إلى أصحابها ، ككتب ابن المنذر وابن عبد البر ، ومع ذلك فالاستدراك عليها وارد .

١ ـ ابن قدامة في المغني يذكر أن مذهب عائشة > اعتبار الولي شرطا في النكاح [١] . وهذا القول صحيح النسبة إليها ، لكن يصح عنها قول آخر يخالف القول الأول [٢] ، ولم يذكره ابن قدامة .

٢ ـ الأحناف ينسبون إلى علي ﷺ عدم اعتبار الولي في النكاح [٣] ، لكن روي عنه ما يخالف ذلك أيضا [٤] .

٣ ـ نسب ابن قدامة إلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما الزكاة . وهذا النقل غير دقيق : فالذي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف [٥] : «وقال ابن أبي ليلى : على اليتامى الزكاة في أموالهم ، فإن أداها الوصي عنهم فهو ضامن» [٦] .

وفسر ذلك السرخسي ـ وهو من المعتنين بآراء ابن أبي ليلى ـ في المبسوط فقال : «وكان ابن مسعود [٧] ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : يحصي الولي أعوام اليتيم ، فإذا بلغ أخبره . وهو إشارة إلى أنه تجب عليه الزكاة ، وليس للولي ولاية الأداء . وهو قول ابن أبي ليلى ~ حتى قال : إذا أداه الولي من

(١) ينظر المغني ٦/ ٤٤٩ .

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ٣/ ٨ ، للطحاوي ، والمحلى لابن حزم ٩/ ٢٨ و٣١ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ١٠ .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ وما بعدها .

(٥) وهو من أشهر تلاميذ ابن أبي ليلى .

(٦) ينظر : كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم للشافعي ٧/ ١٤٠ .

(٧) عبد الله بن مسعود ﷺ هو مؤسس المدرسة الفقهية بالكوفة ، وابن أبي ليلى ينتمي إلى هذه المدرسة .

ماله ضمن» [١] .

٤ ـ نقل ابن المنذر في كتابه «الأوسط» أن مذهب ابن أبي ليلى أن من نزع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء [٢] . وهو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، قال : إذا نزعتهما فأعد الوضوء [٣] .

وهذا النقل عن ابن أبي ليلى صحيح . لكن له قول آخر صحيح النسبة إليه أيضا ، وهو أن من نزع خفيه بعد المسح عليهما فطهارته باقية ، دون أن يغسل رجليه حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء . هذا معنى ما ذكره أبو يوسف عنه في كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» [٤] ، وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار [٥] .

فثبت أن لابن أبي ليلى قولين في هذه المسألة . وإذا اضطررنا إلى الترجيح رجحنا ما نقله عنه أبو يوسف ، لأنه أكثر لزوما له من سفيان الثوري ، وأعرف بفقهه منه : فأبو يوسف هو الذي نشر فقه ابن أبي ليلى وفقه أبي حنيفة ، ولولاه ما عرفا .

٥ ـ أحيانا تكون نسبة القول إلى إمام من أئمة الفقه صحيحة ، لكن التعليل الذي يذكره أتباعه لم يقله ، بل المنصوص في بعض مصادر آرائه تعليل آخر .

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٢ .

(٢) الأوسط ١/ ٤٧٥ ـ ٤٥٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٨ ، الرقم ٢٥٠ .

(٤) ينظر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧/ ١٥٠ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢/ ٢٥٣ الفقرة ٢٢٦٤ .

مثال ذلك أن أبا حنيفة يرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل من الجنابة ، مسنونان في الوضوء .

قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي معللا هذا الرأي : «والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم . وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] ، فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن »[١] ، معنى هذا التعليل الذي ذكره الموصلي أن المضمضة والاستنشاق في حال الغسل يخالفان حال الوضوء في القياس! لكن محمد بن الحسن الشيباني سأل أبا حنيفة شيخه في كتابه «الأصل» عن الفرق بين الوضوء والغسل «من أين اختلفا؟» ، فقال أبو حنيفة : «هما في القياس سواء ، إلا أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس»[٢] .

أبو حنيفة ــ إذن ــ ينص على أنهما في القياس سواء ، إلا أنه استحسن؛ والداعي إلى هذا الاستحسان أثر ابن عباس الذي رواه بسنده عنه ، وهو قوله : «إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق»[٣] .

هذه بعض الأمثلة ، والمقصود من إيرادها التأكيد على أن كتب الخلاف

---

(١) ينظر كتاب الاختيار في تعليل المختار ١/ ١١ .

(٢) ينظر «الأصل» (أو المبسوط) لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠ مع الهامش .

(٣) السابق .

العالي لا يعتمد عليها كثيرا في توثيق الآراء الفقهية توثيقا صحيحا . وعلى هذا فالباحث إذا أراد توثيق مسألة فقهية أو تحقيقها بعرض آراء الفقهاء فيها ، لا بد من أن يرجع إلى المصادر المعتمدة في ذلك .

ففيما يتعلق بآراء الصحابة والتابعين وأتباعهم يرجع إلى كتب المصنفات والآثار التي اعتنت بجمع أقوال السلف مسندة إلى أصحابها ، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وسنن سعيد بن منصور ، كما تحصل الفائدة في هذا الصدد بالرجوع إلى الموطأ ، لأن مؤلفه الإمام مالكا اعتنى فيه بإيراد كثير من أقوال الصحابة ومن أتى بعدهم من فقهاء المدينة وأئمتهم .

أما فقهاء الأمصار الذين اندثرت مذاهبهم ، فكل واحد منهم : الأعرف بآرائه أهل بلده . وإذا كان قرينا لإمام من الأئمة المتبوعين وبلديه ، فإن أتباع هذا الإمام هم الأدرى بآرائه . فمثلا : أعلم الناس بآراء ابن أبي ليلى أتباع أبي حنيفة ، خاصة أبا يوسف تلميذهما معا : فابن أبي ليلى كان قرينا لأبي حنيفة في الفقه ، وكانا يقطنان معا بالكوفة . ولذلك نجد السرخسي في المبسوط يحتفل بذكر آراء ابن أبي ليلى مقرونة غالبا بأدلتها ، ويحرص في بعض الأحيان على التنصيص على بعض القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمدها ابن أبي ليلى في الاستنباط . بل تراه في المبسوط يلخص كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ، لأبي يوسف .

وإذا تعلق الأمر بالأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فإن الباحث ـ باعتماده على كتب الخلاف العالي ـ يكون أبعد عن التحقيق العلمي : فمن غير اللائق به ـ مثلا ـ أن يعتمد في نقل رأي أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي على «المغني» لابن قدامة ، بل الأجدر به أن ينقل كل رأي من المصادر المعتمدة لدى كل مذهب .

نعم ، يمكن له أن يعتمد على المغني في نقل مذهب أحمد بن حنبل ، لأن ابن قدامة حنبلي ، ويشرح في كتابه «المغني» مختصرا معتمدا عند الحنابلة ، وهو مختصر الخرقي .

لا مناص ـ إذن ـ للباحث من تحري الصحة في النقل ، والأمانة في عزو الأقوال إلى أصحابها؛ وذلك بالرجوع في معرفة رأي كل مذهب إلى مظانه .

ولكن التعامل مع كتب المذاهب ليس بالأمر الهين ، لأن ذلك يحتاج إلى معرفة بمداخل كل مذهب . فليس كل فقيه وإن كان طويل الباع في الفقه معتمدا في نقل ما عليه الفتوى في المذهب الذي ينتمي إليه . وليس كل كتاب ، وإن كان مؤلفه جليل القدر ، يصح أن ينقل منه ما عليه مذهب إمامه .

وهناك أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد : وهو أن الباحث إذا لم يعرف مداخل كل مذهب الذي يعرفه بمصطلحاته ، والكتب المعتمدة فيه ، قد ينسب قولا إلى إمام المذهب ، وهو لم يقل به؛ لأن كثيرا من الآراء الموجودة في كتب الفروع المنسوبة لإمام معين هي مخرجة على أصوله من قبل أتباعه . فهي

تنسب إليه بهذا الاعتبار ، وإن لم يقلها .

وأود أن أعطي في المباحث التالية إضاءات يسترشد بها الباحث الناشئ للتعرف على هذه المداخل . وبالله التوفيق .